بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

نهاية مراد الراغبين
من كون الملك بشرط الآخر
الشرطين نائب العلامة
الشيخ حسن
الرسالة الشرنبلالي المتممة للعشرين
الحنفي
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنعم بفضله • ولا راد لما يسره المراد من النجا
الى جنابه وتفويض الامر له الهادي بتوفيقه العزيز • الى
التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يحرز الاجر ويزد الصلاة
والسلام على من اوتي جوامع الكلام • وعلى آله واصحابه
مصابيح الظلام وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف
مولاه ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية بين ما نقول السادة
الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة ممن يزوجها
جدها او عمها او القاضي ولو نائبا فاجيب بان القاضي
او نائبه هو الذي يزوجها دون سواه لكنه ينبغي له
ان يأمر الاب قبله بتزويجها بنفسه فان فعل والا ناب
منابه فيه كما يأمر العنين وهو لذوي الفضل من الحق
المبين وجمعت ما فيه الكفاية من النقول في فصل وسميته
كشف المعضل فيمن عضل ومنه النقول قال ابن وهبان
في منظومته •
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة • يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها ابن الشحنة عن الغاية عن ذخيرة

الناطفي



الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر
واذا خطبها كفؤ وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة
عن العاضل انتهى وكذا قال العلامة نور الدين علي
المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي انه تثبت
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في
منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الى
الحاكم انتهى • وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله
لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
للجد يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي
رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رضي الله عنه
بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو
يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها
الاقرب اتفاقا لكونه مرد المختلف للمتفق عليه بالاصالة
ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه
في مقام الاستشهاد به انتهى • وقال في البدائع فيما لو
كان الاقرب غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا
الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب
بحاله قال الشافعي رضي الله عنه يتولى لان ولاية الاقرب
باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل
الاقرب مع ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية
للسلطان • كما اذا خطبها كفؤ وامتنع الولي من تزويجها

منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن
الصغيرة ثم قال في بيان نفي تردد ليلنا وبه تبين ان نقل
الولاية الى السلطان اي حالة غيبة الاقرب باطل
لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا لها ولي اذ ولينا
فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي
ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح لطايف الاشارات
للعلامة محمود بن قاضي سماونة رحمه الله تعالى الى ان الشا
رضي الله عنه يقول لتعذر الوصول الى خبرها اي الصغيرة
من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته نزوجها
السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه
نصب لدفع الضرر ولنا ان الولاية نظرية وتدبير الاقرب
لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر لانقطاع
بو صار كالعدم ● وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار
ظالما بالامتناع من انكاح من يستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره حتى
اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قال في شرح المجمع لابن
الملك وقال الشافعي رضي الله عنه القاضي يقدم على
الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب باقية الا انه
لم يبطل بغيبته كما لم يبطل ولايته فيما لم يكن بغيبته
صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفؤ فيقوم
القاضي مقامه دفعا للظلم ثم قال في جواب الامام
الشافعي رضي الله عنه ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم
يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا ايضا يفيد الاتفاق

عندنا



عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون لغيره
معه ولانه التزوج انتهى ● ولو عضل الولي عن تزويج
الصغيرة وخطبها كفؤ فامتنع الولي زوجها القاضي
فان زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل امر القاضي باجازته
فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا
يثبت النفقة انتهى **فان قلت** يخالفه ما صرح به
في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى **قلت**
لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة
والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل
على بابه فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله ولا انا فهمه
ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي
بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا المنصوص على انها
للحاكم لا للجد وكذا ما في الفيض يفيد ما قدمناه
لو عضل الولي الاقرب الصغيرة والصغير عن تزويجها
يزوجها القاضي لكن تزويجه منا نيابة عن العاضل
باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف
يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى **قلت**
لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة
والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل
على بابه فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله ولا انا فهمه
ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي

بالاجماع عندنا لمن قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد
وكذا قال الشيخ المنيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب
الصغيرة والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن
تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع وللقاضي كفيها لظلمه وفي الخلاصة واجمعوا
ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا
قلنا انه نائب باذن الشرع انتهى كلام المنصف وهو نص في
ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد لاثبات
الولاية للقاضي ولتذييله له بقوله فلذا اي فلثبوت
الولاية قلنا انه اي تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة
**فان قلت** نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها
الخيار فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما
كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان القاضي مؤخرا
عن الجد فلا يزوج بعضل الاب **قلت** تختار
الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان
تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت
الخيار لها انتهى وليس الا بناء على ان تزويجه بطريق
النيابة عن العاضل باذن الشرع **فان قلت** فما
وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى **قلت**
لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق
الولاية لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه في
انفع الوسائل **فان قلت** قد استخرج هذا في شرح
المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من كونه
يزوج

يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه
لكنه قد استند ذكره ابن الشحنة بقوله لكن يرد له التناقض
بان المراد بالاقرب الابعد وليا النسب لا غيرهم كما لا يخفى
**قلت** اذا حمل على اولياء النسب بقي التعارض ثابتا بينه
وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من
التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله **فان قلت**
قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره
التروجي من انه قيل تثبت للقاضي **قلت** لو نظر صاحب
البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه
ان يقول هذا لانه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما
تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفؤ وعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الا ما لا يخالف
له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد لله وانما قيدت
الاجماع بكونه عندنا لان كان هذا المنقول عن [illegible] مفيدا
موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد علماء الشافعية
انما نقله الائمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله
غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة
بايديهم فلعل النقل عنه قول قديم له ثم اني رايت بعد
اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ
مشايخ اساتذتي وهو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد
ابن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه ونصه سئل فيما اذا
عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية

الى الولي لا للابعد او القاضي جوابه لا ينتقل للابعد قبل
تزوجها القاضي والله اعلم **تتميم للفائدة** لبيان
العضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة
ولبيان متى يكون الولي عاضلا ولبيان المدة التي تدفع
الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا سلمت
ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان العضل
لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا
نشبت بيضها ولم يخرج **واما** النهي عنه في الاية الشريفة
فالخطاب فيها اما للاولياء واما للازواج واما للناس
كافة فان اسناد ما فعل واحد الى الجميع شايع مستفيض
وفيه تهويل لامر العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع
ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن
الكل في استتباع الاثمة كما ذكره العلامة ابو السعود
المفتي في تفسيره رحمه الله **واما** بيان عضل الولي فالمراد
به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا اذ من كفو خطب
ليزوجها لغيره الظاهر الاول لكنه افاده العلامة
المقدسي رحمه الله تعالى ومراده بالظاهر من حيث البحث
لا النقل المذهبي اذ النقل هنا لصاحب البحر وقد قاله
بحثا وقاله الكمال **واما** بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة
للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما
العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال

ولا يخاف

ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح الا يرى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي
لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التاتارخانية • واما
بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر
وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن
يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال
امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من
يثق بهن من النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال
وتحمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التتارخانية
واما بيان استرجاعها ففي القنية سئل عن صغيرة بنت
تسع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها
وهو يدخل عليها هل للام ان تمنعها الى نفسها وتربيها
الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في
التتارخانية **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا
لاسترجاعها بل خوف افتضاضها وضررها بمرضها كما تقدم
واما بيان وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى
البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة
الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التتارخانية وقال
في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف
تسليمها الصغيرة قبل قبض مهره وقد انتهى جمعه
للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير ونسال الله
تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم ناقليها
بتاريخ ربيع
الثاني
سنة
اربع وثلاثين والف

هذه الحقرنا المصنفه رحمه الله تعالى بعد
تمام المجموع وهي نهاية الزبيقين من كون
الملك يشترط لآخر
الشرطين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق المنطقين عباده الذي انعم وتعدد
في الازل بما اراد ايجاده واوصله لمن اسعده وافاد
افادة فبتكرر الدرج والدقائق ينطق بالهداية
لنا يسر كنز الدقائق والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه البررة الكرام
وبعد فيقول الملتجي الى جناب مولاه الراجي سعادة
الاخرة ودنياه حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله
تعالى ونفعنا به فهذه نبذة سميتها نهاية مراد
الربيقين لايضاح قوله في الكنز والملك يشترط لآخر
الشرطين وقال الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى

يعني اذا كان

يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال ان دخلت دار زيد
ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك
الى آخره انتهى والمراد بالوصفين وصفا الدخول بدار
زيد وبدار عمرو وكلام زيد وكلام عمرو والشرط الدخول
او الكلام وكان ينبغي للشارح الزيلعي اجرا المتن
على عمومه ويشرحها لنص على ما يحتمله لانه يشمل حقيقة
كلا من الشرطين ويشمل ما اذا عطفنا الثاني بحرف عطف
او ذكر الثاني بعد وبحرف العطف ويشمل ما يلزم تقديم
المؤخر منهما على المقدم وما لا يلزم ويشمل ما اذا كان
الشرط ذا وصفين وهما اي الوصفان تعلق الشرط
الذي هو الكلام بزيد وبعمرو او الدخول بدار زيد وبدار
عمرو فليس المراد وصفا يقوم بالموصوف كحسن الثوب
وقول الشارح الزيلعي يشترط لوقوع الطلاق ان يكون
آخرهما في الملك ظاهر في رجوع ضمير التثنية في آخرهما
الى الوصفين فيقتضي وجود ذات وصفه دخول دار
عمرو والوصف لا يوجد مجردا عن الموصوف فاريد
التعلق فرجع الامر الى ان يراد آخر الشرطين وهو الدخول
للدار الثانية بعد الاولى ووصفه قاطعا للشرط
على دخولها الاولى طلاقا احتياطا لاحتمال مجازا لا حكما
كما سنذكره ووقع اعتراض الكمال للزيلعي فيما جعله
في شرح الكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرطين ليس كذلك
لا ان تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل

# نهاية المخطوطة

END